الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/33/517
16 December 1978
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الثالثة والثلاثون
البند ٧١ من جدول الاعمال

# التمجيل بنقل الموارد الحقيقية الى البلدان النامية

## تقرير اللجنة الثانية

المقرر : السيد ثيوفيلوس ف . ثيوفيلو ( قبرص )

## أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة ، في جلستيها العامتين الرابعة والخامسة المعقودتين في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ، بناء على توصية المكتب ، ان تدرج في جدول أعمالها البند المعنون :

"التمجيل بنقل الموارد الحقيقية الى البلدان النامية :

" ( أ ) تقارير الامين العام ؛

" (ب) تقرير الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية " .

وأحالته الى اللجنة الثانية .

٢ - ونظرت اللجنة في هذا البند في جلساتها ٥٦ الى ٥٨ و ٦١ ، المعقودة في ٦ و ٧ و ١٣ كانون الاول/ديسمبر . ويرد في المحاضر الموجزة ذات الصلة بالموضوع سرد للمناقشة التي دارت في اللجنة (A/C.2/33/SR.56-58 و 61) .

٣ - ولدى نظر اللجنة في هذا البند ، كان معروضا عليها الوثائق التالية :

( أ ) تقرير الامين العام عن التمجيل بنقل الموارد الحقيقية الى البلدان النامية ، متضمنا تقرير فريق الخبراء العالي المستوى بشأن التمويل من أجل التنمية (A/33/280) ؛

(ب) تقرير الامين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٢/١٨١ (A/33/301) ؛

(ج) تقرير مجلس التجارة والتنمية عن الجزئين الثاني والثالث من دورتها السابعة عشرة وعن الجزء الاول من دورتها الثامنة عشرة (١) .

## ثانيا - النظر في مشاريع القرارات

### ألف - مشروع القرار A/C.2/33/L.75

٤ - في الجلسة ٥٧ ، التي عقدتها اللجنة في ٦ كانون الاول/ديسمبر ، قدم ممثل السويد ، باسم الدانمرك ، والسويد ، والنرويج مشروع قرار (A/C.2/33/L.75) ، عنوانه "التعجيل بنقل الموارد الحقيقية الى البلدان النامية" .

٥ - وفي الجلسة ٦١ ، المعقودة في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بأغلبية ١٠٣ أصوات مقابل صوت واحد وامتناع ١٩ عضوا عن التصويت ( انظر الفقرة ١١ ، مشروع القرار الاول ) (٢) .

٦ - وأدلى ببيانات ممثلو فنلندا ، وهنغاريا ( باسم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الالمانية ومنغوليا وهنغاريا ) وتونس ( باسم الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين )واستراليا ، والنمسا ، وهولندا ، واسبانيا ، ونيوزيلندا ، واليونان ، واليابان ، والبرتغال ، والنيجر ، وكندا .

### باء - مشروع القرار A/C.2/33/L.76

٧ - في الجلسة ٥٨ ،التي عقدتها اللجنة في ٧ كانون الاول/ديسمبر ، قدم ممثل تونس، باسم الدول الاعضاء التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين ، مشروع قرار (A/C.2/33/L.76) بعنوان "التمويل من أجل التنمية" .

٨ - وفي الجلسة ٦١ ، المعقودة في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ، نقح ممثل تونس شفويا مشروع القرار بأن :

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ١٥ (A/33/15) .

(٢) بعد اعتماد مشروع القرار ، ابلغ ممثل النيجر اللجنة بأنه كان سيصوت في صالح مشروع القرار لو انه كان حاضرا أثناء التصويت .

( أ ) أضاف عبارة " والمقترحات " بين كلمة " للاقتراحات " وكلمة " المتعلقة " في السطر الثاني من الفقرة ٣ من المنطوق .

(ب) نقح الفقرة ٤ بحيث اصبح نصها كالآتي :

" ٤ - تقرر النظر في تقرير الامين العام بشأن هذا البند في دورتها الرابعة والثلاثين " .

٩ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/33/L.76 ، بصيغته المنقحة شفويا ، بأغلبية ١٠٥ أصوات مقابل لا شيء وامتناع ١٦ عضوا عن التصويت ( انظر الفقرة ١١ ، مشروع القرار الثاني ) .

١٠ - وأدلى ببيانات ممثلو هنغاريا (باسم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلغاريا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، ومنغوليا ، وهنغاريا ) ، والمكسيك ، والولايات المتحدة الامريكية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والمانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، وفرنسا .

## ثالثا - توصيات اللجنة الثانية

١١ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروعي القرارين التاليين :

## مشروع القرار الاول

### التعجيل بنقل الموارد الحقيقية الى البلدان النامية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٦٢٦ (د - ٢٥ ) المؤرخ في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠ والمتضمن الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ، وقراريها ٣٢٠١ ( د إ - ٦ ) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦ ) المؤرخين في ١ ايار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وقرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩ ) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٣٦٢ (د إ - ٧ ) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، الذي دعت فيه ، فيما دعت اليه ، الى زيادة تدفق الموارد المالية التي تقدم بشروط متساهلة لأغراض التنمية ، وجعل هذا التدفق أمرا قابلا للتنبؤ به ومستمرا ومضمونا بصورة متزايدة ، وتحسين شروطه وأحكامه ،

واذ تشير كذلك الى قراريها ٣٤٨٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٣٢/١٨١ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن التعجيل بنقل الموارد الحقيقية الى البلدان النامية ، وقرارها ٣١/١٧٤ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ بشأن الطرق والوسائل الكفيلة بالتعجيل بنقل الموارد الحقيقية الى البلدان النامية على أساس قابل للتنبؤ به ومستمر ومضمون بصورة متزايدة ،

واذ لا يغرب عن بالها قرار مجلس التجارة والتنمية ١٦٥ (د-٩) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٧٨ بشأن مشاكل الديون والتنمية التي تواجهها البلدان النامية (٣) ،

واذ يساورها قلق عميق ازاء تناقص تدفقات المساعدة الانمائية الرسمية باطراد ، أثناء عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ، بالنسبة الى الناتج القومي الاجمالي ، برغم التزامات البلدان المتقدمة النمو المتكررة بزيادة مساعداتها الانمائية الرسمية زيادة فعالة وملموسة ،

واقتناعا منها بمسيس الحاجة الى تحقيق زيادة كبيرة ومتواصلة في نقل الموارد الحقيقية الى البلدان النامية تدعيما لأهدافها وأولوياتها الانمائية ،

واذ ترحب بالزيادات الأخيرة في المساعدة الانمائية من بعض البلدان المتقدمة النمو ذات الاقتصاد السوقي وبالبيانات التي أعلنت فيها بعض البلدان المتقدمة النمو عن عزمها على زيادة مساعدتها الانمائية الرسمية مستقبلا بدرجة كبيرة ،

واذ تسلم بأن على جميع البلدان المانحة أن تساهم بقسط عادل في المساعدة الانمائية الرسمية ، وانه كلما انخفض مقدار أدائها النسبي ، كلما تعين عليها بذل مجهودات أكبر ،

واذ ترى أن زيادة نقل الموارد ، على الصعيدين الرسمي والخاص على السواء ، أمر من شأنه أن يعزز القدرة الانتاجية للبلدان النامية ويمكن أن يحفز على النمو غير التضخمي ،

١ - تحيط علما بتقرير الامين العام (٤) المقدم استجابة لقرار الجمعية العامة ٣٢/١٨١ ؛

٢ - تحث جميع البلدان المتقدمة النمو التي لم تبلغ هدف المساعدة الانمائية الرسمية الذي حددته الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ، وهو ٧ر٠ في المائة ، أن تبذل قصارى جهدها لبلوغ هذا الهدف بحلول نهاية العقد ، وتشدد على أن من بين التدابير الممكنة لتحقيق ذلك احداث زيادة سنوية في ميزانيات المساعدة الانمائية الرسمية

---

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ١٥ (A/33/15) ، المجلد الاول ، المرفق الاول ، الصفحات ٤٩ - ٥١ .

(٤) A/33/301 .

للبلدان المانحة بنسبة مئوية محددة على أساس متعدد السنوات ، وتخصيص ١ في المائة على الأقل من الزيادة السنوية في الناتج القومي الاجمالي المرتقبة لدى البلدان المانحة لزيادة تدفقات المساعدة الانمائية الرسمية ، وادراج أهداف محددة لحجم المعونة في الخطط الاقتصادية للبلدان المانحة ؛

٣ - تؤكد من جديد ضرورة ان تصبح تدفقات المساعدة الانمائية الرسمية أمرا قابلا للتنبؤ به ومستمرا ومضمونا بصورة متزايدة ، وأن لا تتأثر ، الا في أضيق الحدود ، بصعوبات الميزانية ومشاكل ميزان المدفوعات والعوامل الاخرى المشابهة ؛

٤ - تهيب بالبلدان المتقدمة النمو أن تحسّن من نوعية تدفقات المساعدة الانمائية الرسمية ، بأن تحسب مساعداتها الانمائية الرسمية صافية من مدفوعات الاستهلاك والفائدة ، وبرفع الحد الادنى لعنصر المنحة الذى يؤهل للدخول في عداد المساعدة الانمائية الرسمية من نسبة ٢٥ في المائة الحالية الى ٥٠ في المائة ، وبتقديم المساعدة الانمائية الرسمية الى أقل البلدان نموا على شكل هبات أساسا ، وبعدم ادراج التدفقات الموجهة الى الأقاليم التابعة ضمن تدفقات المساعدة الانمائية الرسمية المقدمة منها ، وبزيادة حصتها من المعونة غير المشروطة وزيادة تمويل التكاليف المحلية ؛

٥ - تؤكد وجوب اتاحة مساعدات جهاز الامم المتحدة الانمائي الى البلدان النامية على أساس يكون أكثر استمرارا وقابلية للتنبؤ به ومضمونا بصورة متزايدة ، وان من المستصوب تبعا لذلك تحقيق أساس مالي متزايد الاتساع ومتعدد السنوات للبرامج والصناديق المعنية ؛

٦ - تدعو الحكومات الى بيان مساهماتها الطوعية المحتملة لجهاز الامم المتحدة الانمائي لفترة سنوات عديدة ؛

٧ - ترحب بالمقرر ١٦/٢٥ ، المؤرخ في ٣ تموز/يوليه ١٩٧٨ ، الذى اتخذه مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي في دورته الخامسة والعشرين والذى يطلب من مدير البرنامج مواصلة التشاور لتحقيق أساس مالي أكثر ضمانا لبرنامج الامم المتحدة الانمائي وبحث الاجراءات والنماذج الكفيلة بهذا ، بما في ذلك امكانية التمويل المتعدد السنوات (٥) ؛

٨ - تدعو مجالس ادارة منظمات المساعدة الانمائية الاخرى التابعة للامم المتحدة ، ولاسيما مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، وصندوق الامم المتحدة للأنشطة السكانية ، وكذلك مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ووكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى ، الى النظر في الطرق والوسائل الكفيلة بتحقيق التمويل الطويل الاجل لمنظماتها ؛

---

(٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، ١٩٧٨ ، الملحق رقم ١٣ (E/1978/53/Rev.1) ، الفصل العشرون ، الفرع لام .

٩ - تؤكد ضرورة تشجيع زيادة نقل الموارد المالية ، بالاضافة الى تدفقات المساعدة الانمائية الرسمية ووفقا للخطط والاولويات الوطنية للبلدان النامية وتعزيزا لها ؛

١٠ - تدعو الامين العام الى الاضطلاع بالمشاورات اللازمة لتقييم مفهوم تحقيق زيادة ملموسة في نقل الموارد ، بما في ذلك الآليات المحتملة لهذا النقل ، وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ، آخذا في الاعتبار تماما نتائج المفاوضات التي ستجرى في مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الخامسة ، وكذلك أى مفاوضات أخرى تتم حول هذا الموضوع في اللجنة الجامعة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٣٢/١٧٤ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ؛

١١ - تهيب بجميع البلدان الاشتراك بصورة ناشطة وعلى نحو ايجابي في المفاوضات التي سيجريها مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الخامسة بشأن مسألة نقل الموارد ، كيما يتسنى التوصل الى نتائج مرضية .

## مشروع القرار الثاني

## التمويل من أجل التنمية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣١/١٧٤ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ بشأن الطرق والوسائل الكفيلة بالتعجيل بنقل الموارد الحقيقية الى البلدان النامية على أساس منظور وبضمون ومستمر ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٢/١٧٧ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ والمعنون "التمويل من أجل التنمية" ،

واقتناعا منها بالحاجة الملحّة الى وضع سياسة لضمان زيادة تدفق الموارد الى البلدان النامية ، بما في ذلك امكانية وصول البلدان النامية الى أسواق رأس المال بوصف ذلك أمرا لا غنى عنه لتعبئة مواردها من أجل التنمية ،

واذ تثق بأنه يمكن في اطار التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية والبلدان ذات النظم الاقتصادية والاجتماعية المختلفة تشجيع الاستثمارات في البلدان النامية على النحو الذى تحدده هذه البلدان ،

١ - تحيط علما بتقرير الامين العام عن التمويل من أجل التنمية (٦) ؛

---

(٦) A/33/280 .

٢ - تحيط علما بوجهات نظر فريق الخبراء المالي المستوى المعني بالتمويل من أجل التنمية ، الواردة في التقرير ، وكذلك ، في جملة أمور ، بوجهة النظر القائلة بأن توفير ضمانات متعددة الاطراف من شأنه أن يساعد البلدان النامية على الوصول الى أسواق رأس المال الاجنبية والدولية ، وعلى تحسين شروط الاقتراض لها (٧) ؛

٣ - ترجو من الامين العام ، أن يقوم ، بالتشاور مع المنظمات الاخرى ، حسب الاقتضاء ، باجراء مزيد من الدراسة للاقتراحات والمقترحات المتعلقة بطرق توفير الضمانات المتعددة الاطراف المشار اليها في التقرير ، وخاصة جوانبها الفنية ، وأن يضاعف الجهود للتوصل الى حلول عملية لتحسين فرص وصول البلدان النامية الى أسواق رأس المال سواء من حيث الكيفية أو الكمية ؛

٤ - تقرر النظر في تقرير الامين العام بشأن هذا البند في دورتها الرابعة والثلاثين .

---

(٧) المرجع نفسه ، المرفق ، الفرع الثاني .